وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 11 مارس 2010 يتعلق بضبط أنموذج استمارة الاعتراض على مخالفة تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كيلومتر في الساعة أو أكثر ودون الخمسين كيلومتر في الساعة والتي يتم إثباتها بواسطة الرادار الآلي.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حسبما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 في الفصول 101 (مكرر) و101 (ثالثا) و101 (رابعا) منها،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية المتمم بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تم ضبط أنموذج استمارة الاعتراض على مخالفة تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كيلومتر في الساعة أو أكثر ودون الخمسين كيلومتر في الساعة، التي يتم إثباتها بواسطة الرادار الآلي، المرافقة للإعلام بالمخالفة، وذلك وفقا لملحق هذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2010.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي